



أمر ملكي رقم (17) لسنة 2017  
بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين  
في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان  
مع التعديلات\*

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالرسوم بقانون رقم  
(20) لسنة 2016،  
وعلى الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017، بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين  
في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان  
وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،  
المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يجب أن تتوافر في عضو مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - ضماناً لاستقلاليتها - بالإضافة إلى  
شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية  
لحقوق الإنسان، ما يلي:

1. ألا يكون العضو منتمياً لأية جمعية سياسية، ويُسْتثنى من ذلك أعضاء السلطة التشريعية، الذين  
يكون لهم حق النقاش دون التصويت.
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ، وملمًا بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بالإضافة للغة  
العربية، بالنسبة للعضو المتفرغ.

\* صدر الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 في 9 مارس 2017 ونشر في الجريدة الرسمية - العدد رقم 3305 بتاريخ 18 مارس 2017، وتم تعديله بموجب الأمر  
الملك رقم (39) لسنة 2023 الذي صدر في 13 أغسطس 2023، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد رقم 3694 بتاريخ 17 أغسطس 2023.



3. أن تكون قد مضت على عضويته سنتان على الأقل، أن يُعيَّن من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والنقابية.
4. أن يكون في درجة أستاذ مساعد على الأقل أن يُعيَّن من الهيئات الأكاديمية.
5. أن تكون له مساهمات واضحة وملموسة في ميدان حقوق الإنسان.

### المادة الثانية

يراعى في اختيار أعضاء مجلس المفوضين ما يلي:

- 1) تمثيل أطياف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدِّين أو العقيدة أو الإعاقة.
- 2) تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
- 3) تمثيل الأقليات.
- 4) أن يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من المجالات التي تدخل في صلب عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 5) منع تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

### المادة الثالثة\*

"تشكل لجنة لاختيار أعضاء مجلس المفوضين برئاسة وزير الديوان الملكي، وعضوية عدد كاف من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويجوز أن يكون من بينهم عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس المفوضين السابقين.

ويصدر قرار من وزير الديوان الملكي بتعيين أعضاء اللجنة، ويختار الرئيس أحدهم مقررًا للجنة.

\* عدلت بموجب الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023 في 13 أغسطس 2023، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم 3694 بتاريخ 17 أغسطس 2023



### المادة الثالثة مكرراً\*

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس المفوضين، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها في العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ، وتتولى اللجنة تلقي طلبات الترشيح وفحصها وتصنيفها وإجراء المقابلات والمشاورات اللازمة للقيام بمهامها، تمهيداً لإعداد قائمة بأسماء المرشحين.

### المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: 10 جمادى الآخرة 1438هـ  
الموافق: 9 مارس 2017م

\* عدلت بموجب الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023 في 13 أغسطس 2023، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم 3694 بتاريخ 17 أغسطس 2023.